الناسخ والمنسوخ

تأليف

أبي القاسم هبة الله بن سلامة

(٤١٠ هـ)

الطبعة الثانية

١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الموزعون: دار الفكر العربي وشركاه بغداد

ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا
(قرآن كريم)

قال المؤلف أبوالقاسم هبة الله بن سلامة رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله الذى هدانا لدينه وجعلنا من أهله ، وفضّلنا بما علّمنا بتنزيله وشرّفنا بمحمد نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنزلَ عليه كتابه الذى لم يجعل له عوجا ، وجعله قيما لينذر بأساً شديداً مِنْ لَدُنْهُ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد . بَيَّنَ فيه الحلالُ والحرامُ والحدودُ والأحكامُ والمقدمُ والمؤخرُ والمطلقُ والمقيدُ والأقسامُ والأمثالُ والجملُ والمفصلُ والخاصُ والعامُ ، والناسخ والمنسوخ (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وإنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عليمٌ) .

قال : فأول ماينبغى لمن أحب أن يتعلم شيئا من علم هذا الكتاب أى (القرآن العظيم) الابتداء فى علم الناسخ والمنسوخ اتباعا لما جاء عن أئمة السلف رضى الله عنهم أجمعين لأن كل مَنْ تكلم فى شىء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخَ والمنسوخَ كان ناقصا .

وقد روى عن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب كرم الله وجهه أنه دخل يوما مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلا يُعرف بعبد الرحمن بن دأب وكان صاحبا لأبى موسى الأشعرى وقد تحلق عليه الناس يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهى والإباحةَ بالحظر فقال له علىٌ رضى الله عنه أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال لا ، قال هلكتَ وأهلكتَ ، أبو من أنت ؟ فقال أبو يحيى، فقال له على رضى الله عنه أنت أبو اعرفونى وأخذ أذنه ففتلها فقال لا تقصن فى مسجدنا بعد . وروى فى معنى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما قالا لرجل آخر مثل قول أمير المؤمنين على كرم الله وجهه أو قريبا منه . وقال حذيفة بن اليمان : لا يقصن على الناس إلا ثلاثة : أمير أومأمور ورجل عرف الناسخ والمنسوخ والرابع متكلف أحمق . وقال أبو القاسم رحمه الله وهذا هو الصحيح لأنه يخلط الأمر بالنهى والإباحة بالحظر . قال : ولما رأيت المفسرين قد تهالكوا هذا العلم ولم يأتوا منه وجه الحفظ وخلطوا بعضه ببعض ألفت

هذا الكتاب ليقرب على من أحب تعليمه وتذكرا لمن علمه ﴿ وَمَا توفيقى إلاَّ بِاللهِ عَلَيهِ تَوَكلتُ وإِلَيهِ أُنِيبُ ﴾ .

باب

الناسخ والمنسوخ

اعلم أن الناسخ والمنسوخ فى كلام العرب هو رفع الشىء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ والمنسوخ يرفع حكم المنسوخ .

والمنسوخ فى كتاب الله عز وجل على ثلاثة أضرب : فمنه ما نسخ خطه وحكمه . ومنه ما نسخ خطه و بقى حكمه . ومنه ما نسخ حكمه و بقى خطه . فأما ما نسخ حكمه وخطه فمثل ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة تعدلها سورة التوبة ماأحفظ منهاغير آية واحدة : «ولو أن لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثا ، ولو أن له ثالثا لابتغى إليها رابعا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » .

وروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : «أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فحفظتها وكتبتها فى مصحفى فلما كان الليل رجعت إلى مضجعى فلم أرجع منها بشىء وغدوت على مصحفى فإذا الورقة بيضاء

فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة » .

وأما ما نسخ خطه وبقى حكمه فمثل ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لولا أكره أن يقول الناس قد زاد فى القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها فو الله لقد قرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم . الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم . وأما ما نسخ حكمه وبقى خطه فهو فى ثلاث وستين سورة مثل الصلاة إلى بيت المقدس والصيام الأول والصفح عن المشركين والإعراض عن الجاهلين . قال أبو القاسم : فأول ما نبدأ به من ذلك تسمية السور التى لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهى ثلاث وأربعون سورة والله أعلم : منها أم الكتاب ، ثم سورة يوسف ، ثم يس ، ثم الحجرات ، ثم سورة الرحمن ، ثم سورة الحديد ، ثم الصف ، ثم الجمعة ، ثم التحريم ، ثم الملك ، ثم الحاقة ، ثم نوح ، ثم الجن ، ثم المرسلات ، ثم النبأ ، ثم النازعات ، ثم الانفطار ، ثم المطففين ، ثم الانشقاق ، ثم البروج ، ثم الفجر ، ثم البلد ، ثم الشمس وضحاها ، ثم والليل ، ثم والضحى ، ثم ألم نشرح ، ثم القلم ، ثم القدر ، ثم الانفكاك ، ثم الزلزلة ، ثم العاديات

ثم القارعة ، ثم التكاثر ، ثم الهمزة ، ثم الفيل ، ثم القريش ، ثم أرأيت ، ثم الكوثر ، ثم النصر ، ثم تبت ، ثم الإخلاص ، ثم الفلق ، ثم الناس . وهذه السور التى ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وهى السور التى ليس فيها أمر ولا نهى . ومنها سور فيها نهى وليس فيها أمر . ومنها فيها أمر وليس فيها نهى ، وسنذكرها فى مواضعها إن شاء الله تعالى فيكون عدد هذه السور ثلاثا وأربعين سورة ، والله أعلم .

باب

تسمية السور التى فيها ناسخ وليس فيها منسوخ

وهى ستة سور : أولهن الفتح والحشر والمنافقين والتغابن والطلاق والأعلى .

باب

تسمية السور التى دخلها المنسوخ ولم يدخلها ناسخ وهى أربعون سورة

أولهن الأنعام ، ثم الأعراف ، ثم يونس ، ثم هود ، ثم الرعد ، ثم الحجر ثم النحل ، ثم بنى إسرائيل ، ثم الكهف ، ثم طه ، ثم المؤمنون ، ثم النمل ثم القصص ، ثم العنكبوت ، ثم الروم ، ثم لقمان ، ثم المصابيح ، ثم الملائكة ، ثم الصافات ، ثم ص ، ثم الزمر ، ثم الزخرف ، ثم الدخان ، ثم الجاثية ، ثم الأحقاف ، ثم محمد ، ثم الباسقات ، ثم النجم ، ثم القمر ،

ثم الامتحان ، ثم ن ، ثم المعارج ، ثم المدثر ، ثم القيامة ، ثم الإنسان ثم عبس ، ثم الطارق ، ثم الغاشية ، ثم التين ، ثم الكافرون .

باب

السور التى دخلها الناسخ والمنسوخ

وهى خمس وعشرون سورة : أولها البقرة ، ثم آل عمران ، ثم المائدة ثم الأنفال ، ثم التوبة ، ثم إبراهيم ، ثم الكهف ، ثم مريم ، ثم الأنبياء ثم الحج ، ثم النور ، ثم الفرقان ، ثم الشعراء ، ثم الأحزاب ، ثم سبأ ، ثم المؤمن ، ثم الشورى ، ثم الذاريات ، ثم الطور ، ثم الواقعة ، ثم المجادلة ، ثم المزمل ، ثم الكوثر ، ثم العصر ، فذلك مائة وأربعة عشر سورة .

باب

فى اختلاف المفسرين على أىّ شىء يقع النسخ من كلام القرآن

قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار : لايدخل النسخ إلا على الأمر والنهى فقط أوافعلوا أولاتفعلوا . واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم إن خير الله على ما هو فيه . وقال الضحاك بن مزاحم كما قال الأولون وزاد عليهم فقال: يدخل النسخ على الأمر والنهى وعلى الأخبار التى معناها الأمر والنهى مثل قوله تعالى عز اسمه (الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ومعنى قوله لا تنكحوا زانية ولا مشركة ، وعلى الأخبار التي معناها الأمر مثل قوله تعالى في سورة يوسف (قال تزرعون سبع سنين دأبا) ومعنى ذلك ازرعوا، ومثل قوله تعالى (فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين) بمعنى أرجعوها يعني الروح ، ومثل قوله تعالى سبحانه (ولكن رسول الله) أي تعالوا له . قال : فاذا كان هذا معنى الخبر كان الأمر والنهي على جميع الأخبار ولم يفصل . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدي : قد يدخل النسخ على الأمر والنهي وجميع الأخبار ولم يفصلا وتابعهما على هذا القول جماعة ، ولا حجة لهما في ذلك من الرواية وإنما يعتمدون على الرواية . وقال آخرون: وكل جملة استثنى الله منها بإلا فان الاستثناء ناسخ لها. وقد قال قوم لا يعقدون خلافا ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ ، وهؤلاء قوم عن الحق صدوا وبإفكهم عن الله ردوا .

باب

ماردّ الله تعالى ذكره على الملحدين والمنافقين من أجل معارضتهم في تفصيل أحكام الكتاب المبين

قال الله تعالى عز من قائل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) قال أبو القاسم رضي الله عنه : وهذه الآية يحتج

مفسرها أن لا يقدرها قبل تفسيره لها لأن فيها مقدماً ومؤخراً تقديره هو أعلم ما نرفع من حكم نأت بخير منها أو ننسأها أى نتركها فلا ننسخها . وقد اعترض هذا التأويل ، وقيل مافى القرآن بعضه خير من بعض، أليس هو محكام واحد جل قائله .

والجواب أن معنى خير منها: أى أنفع منها لأن الناسخ لا يخلو من أحد النصبتين : إما أن يكون أثقل فى الحكم فيكون أوفر فى الأجر ؛ وإما أن يكون أخف فى الحكم فيكون أيسر فى العمل ، وقد قرئ ننسأها أى نؤخر حكمها فيعمل به حيناً . ثم قال تعالى (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) من أمر الناسخ والمنسوخ ، ومثل هذا قوله تعالى (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ واللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ) والمعنى حكم آية (قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ) أى اختلقته من تلقاء نفسك فقال سبحانه وتعالى ردا عليهم (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ) ولأن فى إثبات الناسخ والمنسوخ فى القرآن دلالة وحدانية الله تعالى ذكره بقوله (أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) . وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه صعد على المروة فقرأ « ألا له الخلق والأمر » وقال ياغالب من ادعى ثالثة فليقم ، الخلق جميع ما خلق ، والأمر جميع ماقضى ، وليس كتاب الله تعالى كلمتان تجمع الملك غيرهما .

باب

ذكر ما جاء من الناسخ فى الشريعة على التوالى

اعلم أنه ليس فى أم الكتاب شىء لأن أولها ثناء وآخرها دعاء .

﴿ سورة البقرة ﴾

مدنية تحتوى على ثلاثين آية منسوخة :

الأولى قوله عز وجل (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) اختلف أهل العلم فى ذلك ، فقالت طائفة وهم الأكثرون هى الزكاة المفروضة . وقال مقاتل وحيان وجماعة : كل ما فضل عن الزكاة نسخته الآية المفروضة . وقال أبو جعفر بن زيد بن القعقاع : نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة فى القرآن : ونسخ شهر رمضان كل صيام فى القرآن ، ونسخ ذباحة الأضحى كل ذبح .

الآية الثانية قوله عزوجل (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) والناس فيها قائلان . فقالت طائفة منهم مجاهد والضحاك وابن مزاحم هى محكمة ويقرءونها بالمحذوف المقدر، فيكون التقدير على قولهم : إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا والنصارى والصابئين . وقال الأكثرون : هى منسوخة وناسخها عندهم « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا » الآية .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) فيها قولان ؟ قال

عطاء بن أبي رباح وأبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين هي محكمة واختلفا بعد ما اجتمعا على أحكامها . وقال محمد بن علي بن الحسن عليهم السلام : معنى قوله « وقولوا للناس حسنا » أي قولوا لهم إن محمدا رسول الله . وقال عطاء بن أبي رباح وقولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم . وقال ابن جريج قلت لعطاء إن مجلسك هذا يحضره البر والفاجر أفتأجرني أن أغلظ فيه على الفاجر فقال لا ألم تسمع إلى قول الله عز وجل « وقولوا للناس حسنا » وقال جماعة هي منسوخة وناسخها عندهم قوله تعالى « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » الآية .

الآية الرابعة قوله عز وجل (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا) نسخ مافيها من العفو والصفح قوله « قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ » إلى قوله « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » وباقي الآية محكمة .

الآية الخامسة قوله عز وجل (وَلِلهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) هذا محكم والمنسوخ منها قوله تعالى « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » وذلك أن طائفة أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فعميت عليهم القبلة فصلوا إلى غير جهتها فلما تبينوا ذلك ورجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بذلك فنزلت هذه الآية « ولله المشرق والمغرب » . وقال قتادة والضحاك وجماعة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مقدار سبعة عشر شهرا

وهو قول الأكثرين من أهل التواريخ منهم معقل بن يسار والبراء بن عازب . وقال قتادة ثمانية عشر شهرا ، وفيها رواية أخرى عن إبراهيم الحوانى ثلاثة عشر شهرا إلى بيت المقدس . وقال الآخرون : قالت اليهود بعد تحويل القبلة : لا يخلو محمد من أمرين: إما أن يكون كان على حق فقد رجع عنه ، وإما أن يكون على باطل فما كان ينبغى أن يكون عليه فأنزل الله تعالى « ولله المشرق والمغرب » الآية . ثم نسخت بقوله تعالى « وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » واختلفوا هل يعلم فى أى صلاة وفى أى وقت؟ فقال الأكثرون حولت يوم الاثنين النصف من رجب على رأس سبعة عشر شهرا فى وقت الظهر . وقال قتادة حولت يوم الثلاثاء النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه المدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يحول وجهه ويومئ إلى السماء بطرفه ويقول يا جبريل إلى متى أصلى إلى قبلة اليهود ؟ فيقول جبريل إنما أنا عبد مأمور فاسأل ربك ، قال فبينما هو على ذلك إذ نزل عليه جبريل عليه السلام فقال اقرأ يا محمد « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » تنتظر الأمر فحذف هذا من الكلام لعلم السامع به ونزل (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أى نحوه وتلقاءه . والشطر فى كلام العرب النصف ، وهذه هنا لغة الأنصار فصارت هذه ناسخة لقوله « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ »

وفى رواية أخرى رواها إبراهيم الحرانى . قال : حولت القبلة فى جمادى الآخرة .

الآية السادسة قوله تعالى (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) نسخ هذا بآية السيف على قول الجماعة .

الآية السابعة قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وكان على الصفا صنم يقال له إساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان رجل وامرأة فى الجاهلية فدخلا الكعبة وزنيا فيها فمسخهم الله تعالى صنمين فوضعت المشركون الصنم الذى كان رجلا على الصفا والصنم الذى كانت امرأة على المروة وعبدوهما من دون الله ، فلما أسلمت الأنصار تحرجوا أن يسعوا بينهما، فأنزل الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » .

الآية الثامنة قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) إلى قوله (وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) نسخها عمن أسلم بالاستثناء وهو قوله « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا » الآية . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : لولا هذه الآية لما حدثتكم بشىء . ويقال : من ورع العالم العامل أن يتكلم ومن ورع الجاهل العامل أن يسكت .

الآية التاسعة قوله تعالى (إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) الآية نسخ بالسنة بعض الميتة و بعض الدم بقوله عليه السلام « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ » . وقال تعالى (وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ) . ثم رخص للمضطر والجائع غير الباغى والعادى فقال (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) .

الآية العاشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) الآية ، وذلك أن حيين اقتتلا قبل الاسلام بقليل وكان لأحدهما على الآخر طَوْلٌ فلم يقتص أحدهما من الآخر حتى جاء الإسلام فقال الأكثرون لا نرضى أن نقتل بالعبد منا إلا الحر منهم وبالمرأة منا إلا الرجل منهم فسوى الله بينهما فى أحكام القصاص فنزل قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) إلى ههنا موضع النسخ وباقى الآية محكم . وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ ، واختلفوا فى ناسخها ، فقال العراقيون وجماعة ناسخها الآية التى فى المائدة وهى قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) هذه الآية ، فإن قال قائل هذا كتب بنى إسرائيل فكيف يلزمنا حكمه ؟ فالجواب عن ذلك أن آخر الآية ألزمنا وهو قوله عز وجل (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) . وقال الحجازيون وجماعة ناسخها الآية التى فى بنى إسرائيل وهى قوله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» وقتل المسلم بالكافر إسراف لا يجوز عند جماعة من الناس وكذلك قتل الحر بالعبد . وقال العراقيون يجوز واحتجوا بحديث ابن سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر معاهد وقال « أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِعَهْدِهِ »

الآية الحادية عشر قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حقا على المتقين نسخت بالكتاب والسنة ، فالكتاب قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآية . وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وقد ذهبت طائفة إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وَمَنْ لَمْ يُوصِ بِقَرَابَتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ » وقال جماعة : الآية كلها محكمة يذهب إلى هذا القول الحسن البصرى وطاوس والعلاء بن زيد ومسلم ابن يسار .

الآية الثانية عشر قوله عزوجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) الآية اختلف الناس فى الإشارة إلى من هى ؟ فقالت طائفة هى الأمم الخالية ، وذلك أن الله تعالى

ما أرسل نبيًا إلا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم كلها وآمنت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحا لهذه الأمة .وقال الآخرون : الإشارة إلى النصارى وذلك أنهم إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا وكان المسلمون كذلك وعليهم زيادة فكانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا ويصلوا العشاء الأخيرة فوقع أربعون من الأنصار فجامعوا نساءهم بعد النوم من جملتهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذلك أنه راود امرأته عن نفسها فقالت إنى كنت قد نمت وكان أحد الزوجين إذا نام حرم على الآخر فلم يلتفت إلى قولها وجامعها فجاءت الأنصار فأقرت على أنفسها بفعالهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر عمر رضى الله عنه على نفسه بفعله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد كنت يا عمر جديرا أن لا تفعل فقام يبكى وكان النبى يمشى بالمدينة فرأى شيخا كبيرا من الأنصار يقال له صرمة بن قيس بن أنس من بنى النجار وكان يهادى بين رجلين ورجلاه تخط الأرض خطا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مالى أراك يا أبا قيس طليحا ؟ قال أبو القاسم : والطليح الضعيف فقال يا رسول الله إنى دخلت على امرأتى البارحة فقالت لى على رسلك أبا قيس حتى أسخن لك طعاما قد صنعته لك فمضت لإسخانه فحملتنى عينى فنمت فجاءتنى بالطعام

فقالت الخيبة الخيبة حرُم والله عليك طعامك وشرابك فأصبحت صائما وعملت فى أرضى فقد غشى علىّ من الضعف فرقّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عيناه وكانت قصة صرمة قبل قصة عمر رضى الله عنه والأنصار فبدأ الله تعالى ذكره بقصة عمر والأنصار لأن الجناح كان فى الوطء أعظم من الأكل والشرب فنزل قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) إلى قوله (فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) فى شأن عمر والأنصار ونزل فى قصة صرمة قوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) إلى قوله (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فصارت هذه الآية ناسخة لقوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

الآية الثالثة عشر قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)وهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم وقد قرئ يطيقونه فمن قرأ يطيقونه ومن قرأ يطوّقونه يعنى يكلفونه وكان الرجل فى بدء الإسلام إن شاء صام وإن شاء فطر وأطعم مكان يومه مسكينا حتى قال الله تعالى (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) فأطعم بمكان يومه مسكينين كان أفضل، والإطعام مُد من طعام على قول أهل الحجاز ، وعلى قول أهل العراق نصف صاع حتى أنزل الله الآية التى تليها وهى قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .وهذا الظاهر يحتاج إلى كشف ، ومعناه والله

أعلم من شهد منكم الشهر حاضرا عاقلا بالغا صحيحا فليصمه فصار هذا ناسخا لقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) الآية .

الآية الرابعة عشر قوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) هذه الآية جميعها محكم إلا قوله (وَلاَ تَعْتَدُوا) أى فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا فى الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وقاتِلُوا الْمُشرِكِينَ كَافَّةً كما يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) وبقوله عز اسمه (اقتلُوا الْمُشركِينَ حَيْثُ وَجَدتمُوهُمْ) .

الآية الخامسة عشر قوله تعالى (ولاَ تُقَاتِلوهُم عِنْد المَسجِد الحَرَام حَتَّى يُقاتِلوكُمْ فِيهِ) فصارت هذه الآية منسوخة بآية السيف .

الآية السادسة عشر قوله تعالى (فَإِنِ انتَهوْا فَإِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحِيمٌ) هذا من الأخبار التى معناها وتأويلها الأمر والنهى وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم، صار هذا العفو والصلح منسوخا بآية السيف .

الآية السابعة عشر قوله تعالى (وَلا تَحلِقوا رؤُوسَكُم حَتَّى يَبلغَ الهدْىُ محِلَّه) نزلت فى كعب بن عجرة الأنصارى وذلك أنه قال « لما نزلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الحديبية مرّ بى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أطبخ قدرا لى والقمل يتهافت على وجهى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام رأسك ، فنزلت فمن كان

مريضا أو به أذى من رأسه » ففى الكلام محذوف وتقديره فحلق فعليه ما فى قوله عز وجل (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ) .

الآية الثامنة عشر قوله تعالى (يَسْئلونَكَ ماذَا يُنفقُونَ قُلْ ما أَنْفقتُمْ مِن خيرٍ فَلِلوالدَين والأَقربِينَ) الآية كان هذا قبل أن تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة فى القرآن ، فقال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقراءِ والمَساكِينِ) .

قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع : نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن ونسخ شهر رمضان كل صيام ، ونسخ ذباحة الأضحى كل ذبح فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها .

الآية التاسعة عشر قوله تعالى (يسْئلُونَك عنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قتالٍ فيه) الآية ، وذلك أنهم كانوا يمتنعون عن القتال فى الجاهلية فى الأشهر الحرم حتى خرج عبد الله بن جحش وأمره أن يخرج إلى بطن نخلة ولقى فيها عمر بن الحضرمى فقاتله وقتله فعير المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمر بن الحضرمى وكان قد قتله فى آخر يوم من جمادى الآخرة ، وكان ذلك ابتداء الحرب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم صارت منسوخة بقوله (اقْتلُوا المُشرِكينَ حيثُ وجدْتموهمْ) يعنى فى الحل والحرم .

الآية العشرون قوله تعالى (يَسئلونَك عَنْ الخمرِ والمَيسرِ) والخمر كل